

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية  
فرع: قانون عام  
تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم: الحقوق  
رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: مزراق شريفة



تحت عنوان

النظام القانوني لمجلس المحاسبة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	محمد مقروف
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	سيد علي فاضلي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	السعيد الوافي

السنة الجامعية: 2018/2019



## مقدمة

نصت مختلف دساتير الدول على مؤسسات وأجهزة متعددة أسندت لها عدة وظائف، الهدف منها ضمان استقرار الدولة كمؤسسة، ولعله من بين أهم الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام وتقضي على الفساد وتحقق رفاهية المجتمع، نجد وظيفة الرقابة المالية العليا، أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية، ويوجد نموذجين رئيسيين وهما:

النموذج الأنجلوسكسوني ويختص فيه بممارسة وظيفة الرقابة المالية وهو جهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية، ويمارس رقابة إدارية وليست قضائية يطبق هذا النظام أساسا في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ويشكل نموذجا تأخذ به دول أخرى عديدة، أما النموذج الثاني فهو النموذج الفرنسي حيث يتولى وظيفة الرقابة، فيه جهاز أعلى للرقابة المالية يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره ويمارس رقابة المالية لاحقة وذات طبيعة قضائية، ويشكل هذا النظام نموذجا تتبعه دول عديدة، لكن تطبيقه يتم بأشكال متباينة من دول إلى أخرى ومن نظام إلى آخر.

أما بالنسبة للجزائر وبالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت على تطبيقه بعد حصولها على الاستقلال والذي يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي فهي تصنف ضمن الدول التي تطبق نظام الرقابة المالية من النموذج الفرنسي أي إنشاء جهاز مستقل من السلطتين التشريعية والتنفيذية يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة ويتمتع في ذلك بصلاحيات قضائية ألا وهو مجلس المحاسبة لكن هذا لا يعني أن مجلس المحاسبة في الجزائر هو مطابق تماما في تنظيمه وعمله للنموذج الفرنسي، فهو يتشابه معه في جوانب معينة ويبتعد عنه في جوانب أخرى كثيرة.

ذلك أن مجلس المحاسبة في فرنسا هو مؤسسة عريقة جدا، يعود في نشأته إلى سنة 1807 وتمتد جذوره إلى ما قبل التاريخ بكثير.

ومن ثم فإن هذا النظام للرقابة المالية الذي استلهم منه المشرع الجزائري يشكل ثمرة تجربة طويلة من الزمن ويستجيب لعوامل متعددة ترتبط بالمجتمع الذي نشأ فيه ومحاولة تطبيقه في بيئة أخرى غير تلك التي نشأ فيها تقضي تكييفه مع واقع المجتمع وطبيعة احتياجاته

## مقدمة

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بغرض إيجاد نظام للرقابة المالية يتوافق مع خصوصيات النظام المالي الجزائري ويستجيب لمتطلباته.

لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 وبموجب المادة 190 منه التي جاء فيها مؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة مالية ...، وأنشئ ميدانيا عام 1980، يمارس وظيفة مراقبة كل العمليات المالية للدولة، خضع في تنظيمه إلى قانون 05/80 الصادر في 1 مارس 1980 الذي منح له إختصاصا إداريا وقضائيا لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

إضافة إلى القانون 23/90 الصادر في 4 ديسمبر 1990 الذي جرده من إختصاصه القضائي، وحصر مجاله سوى في مراقبته للمؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. لكن سرعان ما تراجع المشرع عن هذا الموقف بأن أعاد لمجلس المحاسبة صلاحياته القضائية وكان ذلك بموجب الأمر 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995 وهو القانون المعمول به حاليا والذي سنتناوله بالدراسة والمعدل بالأمر 10-02 المؤرخ في 06 جويلية 2010.

### أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية:

- فعن الأسباب الذاتية : تتمثل في رغبتنا وميولنا للبحث في الموضوع ودراسته ومحاولة تقديم إضافات جديدة في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة جدا ولاسيما في الوقت الحالي.
- أما عن الإعتبارات الموضوعية تتمثل في:
  - الأهمية البالغة والتي تتجسد في الكثير من النواحي حيث أن الرقابة المالية من أهم الدراسات والموضوعات التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العمومية.
  - دراسة مدى فعالية مجلس المحاسبة في أداء المهام المنوطة به ومعرفة مدى مساهمته في تحقيق الرقابة حسب التشريعات المنشئة لها.

## مقدمة

### أهمية الدراسة:

إن موضوع الرقابة المالية أصبح مسألة ذات أهمية بالغة خاصة أنها تتركز على كيفية تسيير الأموال العمومية من قبل القائمين عليها، وذلك من أجل الحد من ظاهرة الفساد المالي وكذا محاولة ترشيد وعقلانية النفقات العمومية سواء كانت رقابة قبلية أو رقابة بعدية.

### أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى إبراز المكانة الفعلية لمجلس المحاسبة وذلك من خلال ما جاء به المشرع من قوانين تخص مجلس المحاسبة وتشكيلة أعضائه.

### إشكالية الدراسة:

بما أن مجلس المحاسبة هيئة حديثة ومؤثرة على النشاط المالي للدولة و لأنه سيكون الدرع الحامي لمالية الدولة من كل أشكال التبذير والفساد علينا البحث عن مكانة و دور هذه الهيئة انطلاقا من الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في التصور الذي بناه حول كيفية تنظيم مجلس المحاسبة؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية:

- فيما تتمثل تشكيلة مجلس المحاسبة؟
- ماهي الصلاحيات القانونية التي يمارسها قضاة مجلس المحاسبة على المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف؟
- ما هو مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة؟

### منهج الدراسة:

طبيعة الموضوع اقتضت استخدام المناهج التالية:

- المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء لمحة عن تنظيم مجلس المحاسبة وصلاحياته.
- المنهج التحليلي تحليل مضمون النصوص القانونية.

## مقدمة

---

---

### صعوبات الدراسة:

مما لا شك فيه فان الطالب في هذه المواضيع يصادف عوائق كثيرة، لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة التي تفنقر إليها المكتبة الجزائرية بشكل كبير، ناهيك عن ضيق الوقت المفترض استغراقه في الدراسة.


### خطة الدراسة:

بهدف الإجابة عن الإشكالية قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين خصصت فصل منه لدراسة الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة حيث تطرقت فيه إلى الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصته إلى الجانب البشري لمجلس المحاسبة، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة هو الآخر قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول نطاق اختصاص مجلس المحاسبة، أما في المبحث الثاني فخصصته لدراسة صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه رقابته.





## الفصل الأول:



الإطار الشكلي  
لمجلس المحاسبة

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا للرقابة المالية، بإعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبالتالي سيتم التعرض لطبيعة المجلس الذي يتوافر على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطا قضائيا وتساعدتها في ذلك أجهزة مختلفة تتمثل في المصالح الإدارية والقضائية التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف و التشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة قضاة و يحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم هذه الصفة، وحتى يتسنى لنا فهم النظام القانوني الذي يخضع له هذا المجلس فإنه يتعين قبل كل شيء دراسة الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة في المبحث الأول، ودراسة الجانب البشري لمجلس المحاسبة في المبحث الثاني.



## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

### المبحث الأول: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة :

يتوفر مجلس المحاسبة على تشكيلات تمارس نشاطا قضائيا وتساعدتها في ذلك أجهزة تدعيم تتمثل في مختلف المصالح الإدارية والتقنية والإشراف عليها يكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة قضاة، وقد تناولنا هذه التشكيلات في مطلبين، يتضمن المطلب الأول غرف مجلس المحاسبة وتشكيلتها، في المطلب الثاني تناولنا النظرة العامة وأجهزة التدعيم.

#### المطلب الأول: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلتها :

تتكون من غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي، وتنقسم إلى فروع حسب ما نص عليه الأمر 20-95، الصادر في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>، هذه الغرف والفروع تمارس الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في هذا الأمر وكذلك الصلاحيات الإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار اختصاصات مجلس المحاسبة .

#### الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة :

يتمتع مجلس المحاسبة أساسا بصلاحيات قضائية ولذلك ينظم في غرف ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي تنقسم إلى فروع.

**أولا: الغرف الوطنية :** يتشكل مجلس المحاسبة من ثمانية (08) غرف وطنية تتضمن كل واحدة منها برقابة قطاع وزاري معين وتنقسم كل واحدة منها إلى فرعين<sup>(2)</sup>.

وتقوم كل غرفة من غرف المجلس بإعداد برنامجا سنويا خاص بها حسب مجال تدخلاتها وبعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير على البرنامج السنوي للمجلس وتشعر كل غرفة في تنفيذ

(1) يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2017، ص310.

(2) الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد39، 1995.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

برنامجها السنوي، ولقد حددت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات الغرف ذات الإختصاص الوطني<sup>(1)</sup>.

الغرف كما يلي:

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والري.
- المنشآت القاعدية والنقل.
- التجارة والبنوك والتأمينات.
- الصناعة والمواصلات.

مع الإشارة إلى أن الأحكام الجديدة للأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 قد وسعت مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة<sup>(2)</sup>.

وتطبيقا لذلك جاء القرار الصادر في 16 جانفي 1996<sup>(3)</sup>، الذي أعاد تنظيم مجلس المحاسبة، والذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف حدد مجال اختصاص الغرف وفروعها على الشكل التالي:

(1) أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 72، 1995.

(2) أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2016، ص72.

(3) مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص232.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

- 1- الغرفة الوطنية المالية: تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.
- 2- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.
- 3- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة والرياضة.
- 4- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 5- الغرفة الوطني للفلاحة والري: يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.
- 6- الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.
- 7- الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك والمؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.
- 8- الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية، ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

### جدول يوضح اختصاصات الغرف الوطنية (1):

الغرف الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1/ المالية	- الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	- محاسبو الدولة (ماعدا محاسبي البريد والمواصلات)
2/ السلطة العمومية والهيئات الوطنية	- رئاسة الجمهورية - مصالح رئيس الحكومة - الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية - الهيئات الوطنية	- الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل
3/ الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية	- الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	- الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة
4/ التعليم والتكوين	- الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
5/ الفلاحة والري	- الوزارة المكلفة بالفلاحة و الغابات	- الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري
6/ المنشآت القاعدية والنقل	- الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والتهيئة العمرانية	- الوزارة المكلفة بالنقل

(1) أنظر رابط الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz)، أطلع عليه يوم 13 ماي 2019، الساعة 10:20 صباحا.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

7/ التجارة والبنوك والتأمينات	- الوزارة المكلفة بالتجارة	- البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية
8/ الصناعات والمواصلات	- الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية	- الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

### ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي :

يبلغ عدد الغرف الإقليمية تسع (09) غرف تضم كل واحدة منها فرعين، وتتولى هذه الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية للجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذلك المؤسسات العمومية المحلية<sup>(1)</sup>، وبناء على قرار مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير يمكن لهذه الغرف التسعة (09) أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها، وهذا بناء على نص المادة 31 من الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل للأمر 20-95 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

- تقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات الآتية: عنابة، قسنطينة تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار، وتخضع للمرسوم الرئاسي 377-95 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، في المادة 11 منه<sup>(2)</sup>.

(1) يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 311.

(2) أنظر المادة 11 المرسوم الرئاسي 377-95 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

- الغرفة الإقليمية للجزائر: وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر، والفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.
  - الغرفة الإقليمية لوهران: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات وهران ومستغانم والفرع الثاني يراقب غليزان، معسكر، سعيدة.
  - الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميلة جيجل، أما الفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.
  - الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة الطارف، أما الفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي و تبسة .
  - الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس، أما الفرع الثاني يراقب ولايات المسيلة، برج بوعرييج، البويرة.
  - الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، ويراقب الفرع الثاني ولايات عين تموشنت، تيارت والنعامة.
  - الغرفة الإقليمية للبليدة: يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلى، المدية، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة و تيسيمسيلات.
  - الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات إليزي، الواد و تمنراست.
  - الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار و تندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار و البيض.
- والهدف من إنشاء هذا النوع من الغرف هو رقابة مالية للمؤسسات العمومية الإقليمية بحسب المبدأ اللامركزية.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

### جدول خاص باختصاصات الغرفة الإقليمية (1):

الغرفة الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
عنابة	عنابة ، سكيكدة والطارف	قالمة ، سوق أهراس ، تبسة و أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة ، ميله ، جيجل	باتنة ، بسكرة ، سطيف وخنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو ، بجاية وبومرداس	برج بوعريج ، المسيلة والبويرة
البليدة	البليدة ، عين الدفلى ومدية	شلف ، الجلفة وتيسيمسيلات
الجزائر	الجزائر	تيزازة
وهران	وهران ومستغانم	غليزان ، معسكر وسعيدة
تلمسان	تلمسان وسيدي بلعباس	عين تموشنت وتيارت
ورقلة	ورقلة ، غرداية والأغواط	إليزي ، الوادي وتمنراست
بشار	بشار وتندوف	أدرار والبيض

### الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة :

- يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة إليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة حسب طبيعة القضية المحالة عليه، فقد يجتمع في شكل تشكيلة :
- كل الغرف المجتمعة، أو في شكل الغرفة وفروعها، أو في شكل .
  - غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو في شكل .
  - لجنة البرامج والتقارير، وهذا حسب القضية المحالة عليه والفصل فيها.

(1) الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

### أولاً: تشكيلة كل الغرف مجتمعة :

يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة، وتعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة وتتكون هذه التشكيلة من نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف<sup>(1)</sup>، ويتم إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بموجب أمر من رئيس مجلس المحاسبة، كما يعين رؤساء الفروع و المستشارون المدعون للمشاركة في هذه التشكيلة بناء على إقتراح من رؤساء الغرف التي يمارس فيها عملهم، ويكلف الناظر العام بتحضير جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجلس المحاسبة ويشارك في المناقشات ماعدا المداولات بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز عدد القضاة المدعويين المشاركة في جلسة الغرفة أو الفرع سبعة (07) قضاة<sup>(2)</sup>.

لا تصح مداولات تشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف (2/1) عدد أعضائها على الأقل، ويجتمع مجلس محاسبة كل الغرف مجتمعة من أجل مايلي:

- تقديم الإستشارة حول تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- إبداء الرأي في مسائل الإجتهااد القضائي والقواعد الإجرائية.
- تقديم الاستشارة لرئيس مجلس المحاسبة في كل ما يخص تنظيم المجلس وسيره وفي المسائل الضرورية.

### ثانياً: تشكيلة الغرف وفروعها :

تطبيقاً للمادة 50 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة وكذلك بناء على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة فإنه:" تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل وتتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع"، والمادة 50 من

(1) أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

(2) محمد شيكوش فاطمة الزهراء، التوازن والتكامل بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2015، ص 29.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه: "تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة من ثلاث (03) قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي، تفصل هذه التشكيلة قانونا في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة وستة (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، يتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة<sup>(2)</sup>.

- تختص غرفة الانضباط بالبت في الملفات التي تخطر بها والمتعلقة بالأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ولقد ذكرت المادة 88 من القانون 95-20 حوالي خمسة عشر (15) حالة تتعلق بتسيير الأموال العمومية يعاقب عليها مجلس المحاسبة.

### رابعا: لجنة البرامج والتقارير :

تتكون هذه اللجنة من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف، ويحق للأمين العام حضور أشغال هذه اللجنة دون المشاركة في مداولاتها، كما يمكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرون، وتختص بالبت في الملفات التي تخطر بها. وتتمثل مهام لجنة البرامج والتقارير فيما يلي:

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

(1) أنظر المادة 50 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 51 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

- مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة.

هذا حسب ما جاء في نص المادة 54 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة على بعض المهام منها:

- المصادقة على التقرير التقييمي لتنفيذ برنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة.

- إقتراح كل التدابير الكفيلة بتحسين نتائج أعمال المؤسسة وفعاليتها.

**المطلب الثاني: النظارة العامة وأجهزة التدعيم :**

بالإضافة إلى الغرف السالفة الذكر يحتوي مجلس المحاسبة على النظارة العامة التي تتولى مهام النيابة العامة وعلى كتابة ضبط (الفرع الأول)، وتحتوي كذلك على أجهزة تدعيم التي تعمل على توفير الوسائل المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: النظارة العامة وكتابة الضبط :**

في هذا الفرع نجد النظارة العامة التي تتولى النيابة العامة حول شروط تطبيق القوانين داخل المجلس، وكتابة الضبط ومهامها التحضير المادي لجلسات المجلس.  
**أولا: النظارة العامة :**

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجود نظارة عامة وهذا من خلال القانون الصادر سنة 1980 لكنه نص على وجود ناظر عام الذي أوكل إليه مهمة الكتابة العامة وإلى جانبه عدد غير محدد في القانون من المساعدين<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة عند تناوله لتشكيلة المجلس، تسند مهام النيابة العامة لناظر عام بمساعدة ناظر مساعدين، يقوم بمهمة المراقبة العامة حول شروط تطبيق القوانين داخل المجلس من جهة، ومتابعة سير أعمال المجلس من جهة أخرى.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 54 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

<sup>(2)</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاة الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص235.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

وقد نص القانون 95-20 في مادته 32 أنه: "يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام"، وكذلك المادة 33 منه أيضا: "يساعد الناظر العام نظار مساعدون"<sup>(1)</sup>.  
**ثانيا: كتابة الضبط :**

تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة كتابة ضبط، يمثلها كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط يحضر جلسات تشكيلية كل الغرف مجتمعة ويتولى هذا الأخير مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلية، وكذلك يمك السجلات والدفاتر والملفات وكذا يدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة، ويساعده العديد من كتاب الضبط معنيون على مستوى الغرف الأخرى ولهم نفس المهام كما جاء في نص المادة 34 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: "لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكتابة الضبط رئيس يساعده كتاب الضبط"<sup>(2)</sup>.

ولا يتمتع كتاب الضبط العاملين بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم ولم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط إنما تطبق عليهم نفس النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية هذا حسب ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السابق الذكر<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الهياكل الإدارية والتقنية :

إلى جانب الهياكل القضائية السالفة الذكر، يشمل مجلس المحاسبة على أجهزة تدعيم مختلفة، تعمل على تسهيل عمل قضاة المجلس وتتمثل أساسا في المصالح التالية:  
**أولا: الأمانة العامة للمجلس :**

يتولى الأمانة العامة الذي يلحق بها مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة، الأمين العام ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس المجلس، يتولى الأمين العام تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية، ومتابعتها، والتنسيق بينها، تحت سلطة رئيس

(1) أنظر المادة 32-33 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 34 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

(3) بن عبد المؤمن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام المعمق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص25.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة والأمين العام هو الأمر بالصرف الرئيسي لمجلس المحاسبة يمكنه تفويض إمضائه. إلى مسؤولي المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة، ضمن الشروط المحددة في التشريع المعمول به<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية :

يشتمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية:

#### 1- قسم تقنيات التحليل والرقابة :

يوفر المساعدة التقنية اللازمة لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقق بتوفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق والمراجعة، وضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة، يعمل كذلك بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برامج لتكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية<sup>(2)</sup>.

#### 2- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات :

يكلف هذا القسم بالقيام بأية دراسة في الميادين المالية والاقتصادية والقانونية الضرورية لممارسة أعمال المجلس كما يعمل على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، إضافة إلى قيامه بضبط بصورة مستمرة مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم هذه المؤسسات<sup>(3)</sup>.

ويسهر على تكوين رصيدا وثائقيا يفي بحاجات هيكل مجلس المحاسبة.

#### 3- مديرية الإدارة و الوسائل:

تتفرع إلى أربعة (04) مديريات فرعية، تضم كل مديرية مكتبين (02) إلى (04) مكاتب، تهتم بتسيير شؤون المستخدمين، تسيير الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي.

(1) محمد ساحل، المالية العامة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص290.

(2) أنظر المادة 27 من المرسوم 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

(3) أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص20.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

ويلحق برئيس مجلس المحاسبة ديوان يشرف عليه رئيس ديوان يضم مديرين (02) للدراسات، يتولى مهام مختلفة تتعلق بوجه عام بمتابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية وكذلك علاقات المجلس مع مختلف المؤسسات الأجنبية للرقابة المالية والمنظمات الجهوية والدولية، الذي يعتبر مجلس المحاسبة عضوا فيها.

### المبحث الثاني: الجانب البشري لمجلس المحاسبة :

تطور وضع قضاة مجلس المحاسبة من خلال القوانين المنظمة له إلا أن الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>، قد خصهم بمركز قانوني خاص يضمن لهم حقوق ويضع على عاتقهم بعض الواجبات (الفرع الأول)، وأهم السلطات والأدوار التي تلعبها مختلف تشكيلة المجلس (الفرع الثاني).

#### المطلب الأول: مركز قضاة مجلس المحاسبة :

أوجد المشرع الجزائري لقضاة مجلس المحاسبة قانونا خاصا يميزهم عن باقي موظفي الدولة، ينظم حياتهم المهنية، يتضمن أحكاما خاصة تشترك مع قواعد القانون الأساسي لقضاة النظام القضائي من جهة، ومع القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مع بعض الاختلافات من جهة أخرى، ونشير في هذا الصدد إلى أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية يطبق على الأعوان الإداريين وكتاب ضبط مجلس المحاسبة الذين لا يملكون قانونا خاصا بهم.

#### الفرع الأول: صفة قاض مجلس المحاسبة :

تطبيقا لنص المادة 03 من الأمر 95-23 المتعلق بمجلس المحاسبة يختص رئيس الجمهورية بتعيين القضاة رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، ويعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة:<sup>(2)</sup>

- رئيس المجلس.

(1) الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 48 .1995.

(2) أنظر المادة 02 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الفروع.
- المستشارون.
- المحتسبون.
- الناظر العام.
- النظار المساعدون.

يتم توظيفهم عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي السابق الذكر ويخضعون إلى فترة تربص مدتها سنة بعدها يؤدون أعضاء المجلس اليمين ليتقلدوا بعدها لوظائفهم<sup>(1)</sup>.

وبعد تعيينهم وتأدية اليمين يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاث فئات رئيسية وتقسم كل فئة منها إلى مجموعات على الشكل التالي:

**1- الفئة الأولى:** مصنفة خارج السلم الترتيبي وتضم أربع مجموعات مندرجة في الترتيب يصنف في المجموعة الأولى رئيس مجلس المحاسبة وفي الثانية نائب رئيس المجلس والناظر العام، وفي المجموعة الثالثة رؤساء الغرف وفي المجموعة الرابعة رؤساء الفروع والنظار المساعدون.

**2- الفئة الثانية:** تحتل الرتبة الأولى من السلم وتضم مجموعتين، يرتب في المجموعة الأولى المستشارون الرئيسيون وفي المجموعة الثانية المستشارون.

**3- الفئة الثالثة:** تحتل الرتبة الثانية في السلم وتضع ثلاث مجموعات يرتب في المجموعة الأولى المحتسبون الرئيسيون، وفي المجموعة الثانية المحتسبون من الدرجة الأولى وفي المجموعة الثالثة المحتسبون من الدرجة الثانية<sup>(2)</sup>.

(1) أجوح نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل الماجستير، القانون العام تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص36.

(2) أنظر المادة 32 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

يتم تعيين جميع قضاة مجلس المحاسبة المصنفين حسب هذه الرتب بواسطة مرسوم رئاسي، لكن الإجراءات التي تسبق تعيينهم تختلف من فئة إلى أخرى، حيث أن نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع، يتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة، في حين يقترح الناظر العام ومساعدوه من طرف رئيس الحكومة، أما المستشارون والمحاسبون فيتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد حصوله على رأي مجلس القضاة<sup>(1)</sup>.

### أولاً: حقوق قضاة مجلس المحاسبة :

من أجل ضمان مبدأ استقلالية قضاة مجلس المحاسبة عند تأدية مهامهم، نص المشرع من خلال الأمر 23-95 على مجموعة من الأحكام توفر لهم الحماية، وقد نصت المادة 9 من هذا الأمر يجب أن تحمي الدولة قاضي مجلس المحاسبة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القدح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك<sup>(2)</sup>.

يؤدي قاضي مجلس المحاسبة بمجرد تنصيبه الأول وقبل شروعه في مهامه، اليمين في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة المجتمع بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، ولقد حددت صيغة اليمين في المادة 10 من الأمر 23-95 "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه"<sup>(3)</sup>.

وأهم حقوق قضاة مجلس المحاسبة التي تضمنها الأمر 23-95 نورد مايلي:

1- حق الاستقرار: وهو مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية، حيث لا يجوز أن يكون قاضي مجلس المحاسبة موضوع تحويل يترتب عنه

(1) حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل الماستر، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص35.

(2) أنظر المادة 09 من الأمر 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 10 من الأمر 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

تغيير الإقامة المهنية دون موافقته إلا إذا قرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة لضرورة المصلحة .

2- يتمتع قاضي مجلس المحاسبة من الامتياز القضائي الممنوح لقضاة المحكمة العليا.  
3- حق الراتب والتعويض: يستفيد رئيس مجلس المحاسبة من مرتبا وتعويضات يتناسبان والصلاحيات المخولة إياه في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة، وذلك لإبعاده عن كل الإغراءات والتأثيرات، وكذلك قضاة مجلس المحاسبة فهم يتمتعون بمرتبا وتعويضات بضمان له الاستقلالية.

4- الحق النقابي: هو حق معترف به لقضاة مجلس المحاسبة ولكن بشرط ألا يمس بعمل مجلس المحاسبة مع إلتزامه بواجب التحفظ الذي يضمن له استقلالية وعدم انحيازه.

5- الحق في العطلة: وهو حق عام مقرر لكل موظف أو عون وفقا للتشريع المعمول به.  
6- حق الحماية: يحق لقاضي مجلس المحاسبة الذي يعتقد بأنه متضرر بجرمانه من حق يقرره له القانون أن يخطر مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعريضة يرفعها إلى هذا الأخير من أجل استعادة حقه ويتعين على مجلس قضاة المحاسبة أن يدرس هذه العريضة في أقرب وقت له.

7- الحق في التكوين: من أجل ضمان حسن سير عمل مجلس المحاسبة، نص القانون صراحة على أحقية مجلس المحاسبة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات حتى يكونوا مطلعين على كل المستجدات.

### ثانيا: واجبات قضاة مجلس المحاسبة :

وهي مجموعة من الالتزامات والمحظورات التي يفرضها القانون على قضاة مجلس المحاسبة تمت الإشارة إليها في ظل الأمر 95-23 وأهمها:

1- واجب التحفظ: يتعين على قاضي مجلس المحاسبة أن يلتزم التحفظ الذي يضمن استقلالية وعدم انحيازه.

2- المنع من ممارسة أية عهدة انتخابية في الهيئة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة.

3- المنع من الانخراط في أي نشاط سياسي على مستوى الجمعيات ذات الطابع السياسي، إلا

أن المادة 21 من الأمر المشار إليه أعلاه تنص على أنه يحضر على قاضي مجلس المحاسبة

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي، ويجب على قاضي مجلس المحاسبة أن يصرح بالانخراط في جمعية أو مجموعة جمعيات لتمكن رئيس مجلس المحاسبة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية المجلس.

4- المنع على قاضي مجلس المحاسبة من ممارسة أية وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو أي نشاط خاص لغرض الربح، لكن بإمكانه ممارسة مهنة التكوين أو التعليم أو البحث في مؤسسات التعليم العالي، بترخيص من رئيس مجلس المحاسبة، مع مراعاة حسن سير المجلس.

5- يخطر على قاضي مجلس المحاسبة مهما يكن وضعه القانوني، إمتلاك مصالح في أية مؤسسة أو استثمار بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أية تسمية في الداخل أو الخارج يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، وبصفة عامة تمس باستقلالية مجلس المحاسبة.

6- إذا كان زوج قاضي مجلس المحاسبة يمارس مهنة المحاماة، يتعين على هذا القاضي التحي وفقا للطرق القانونية المعمول بها، عن النظر في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلا أو مساعدا لأحد أطراف القضية.

7- إذا كان زوج قاضي مجلس المحاسبة يمارس نشاطا خاصا في الداخل أو الخارج يدير ربحا، وجب عليه التصريح بذلك إلى رئيس مجلس المحاسبة ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية مجلس المحاسبة وشرف الوظيفة.

8- يخطر على قضاة مجلس المحاسبة القيام بأي عمل من شأنه أن يوقف سير مجلس المحاسبة.

9- إضافة إلى سرية التحريات والمداولات التي يتعهد بها مجلس المحاسبة بموجب اليمين التي أداها، يحظر عليه تبليغ أية وثيقة أو معلومة تخص أشغال مجلس المحاسبة، إلا بحكم صريح في القانون، أو بترخيص من رئيس مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر المواد من 19 إلى 27 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

### الفرع الثاني: المسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة :

يعد قضاة مجلس المحاسبة كغيرهم من الموظفين وقد خصهم المشرع بقانون خاص ينظم حياتهم المهنية، إبتداء من عملية التوظيف بالإضافة إلى نظام ترقيتهم والوضعيات القانونية لقضاة مجلس المحاسبة.

### أولاً: شروط التوظيف :

تشارك شروط توظيف قضاة مجلس المحاسبة مع الشروط العامة للتوظيف، مع بعض الاختلاف الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوظيفة، ويتم الالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية، أو عن طريق التوظيف المباشر الذي جاء به القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

وقد حدد القانون 95-23 السالف الذكر في المادة 29<sup>(1)</sup>، شروط الخاصة بالمرشح

في المسابقة قضاة مجلس المحاسبة على مايلي:

- الجنسية الجزائرية من عشر (10) سنوات على الأقل.
- بلوغ خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل وخمسة وأربعون (45) سنة على الأكثر.
- شهادة التعليم العالي ثمانية (08) سداسيات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو ما يعادلها، أو عند الاقتضاء شهادة في إحدى تخصصات مجلس المحاسبة.

- أن لا يكون معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

### ثانياً: نظام الترقية :

نص المشرع على نظام سلمي للترقية خاص بقضاة مجلس المحاسبة يحتوي على رتب خارج السلم ورتبتي مقسمة إلى مجموعات السالفة الذكر والمذكورة في المادة 32 من هذا الأمر، يخضع قضاة مجلس المحاسبة أثناء أدائهم لتقييم سنوي، يقوم به رؤساء الغرف بناء

(1) أنظر المادة 29 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

على رأي رؤساء الفروع تتم ترقية قضاة مجلس المحاسبة من رتبة إلى رتبة أعلى وفق الجهود المبذولة كما وكيفا وبدرجة انضباطهم خلال سنوات الخدمة الفعلية ويتم تقييمهم عن طريق تنقيط يكون بمثابة قاعدة لوضع قائمة التأهيل، ويتم دوريا إعداد قائمة التأهيل للترقية من مجموعة إلى مجموعة أو إلى رتبة أو وظيفة.

### ثالثا: الوضعيات القانونية لقضاة مجلس المحاسبة :

نص المشرع في الأمر 95-23 على أربع (04) وضعيات قانونية لقضاة مجلس

المحاسبة وهي على النحو التالي:

- القيام بخدمة.

- الإلحاق.

- الإحالة الاستيداع.

- إنهاء المهام.

**1- القيام بخدمة:** ويقصد بهذه الوضعية أن يكون قاضي مجلس المحاسبة معنيا بصفة نظامية، ويشغل منصبا معينا، ويملك رتبة سلك قضاة مجلس المحاسبة المذكورة أعلاه ويمارس فعليا رتبة من الرتب بالدرجة الوطنية أو الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، أو بالمصالح الإدارية والتقنية بمجلس المحاسبة.

**2- الإلحاق:** يقصد بذلك أن يكون قاضي مجلس المحاسبة ملحقا بوظيفة أخرى خارج سلكه

الأصلي، حددها المشرع في المادة 41 من الأمر 95-23 في الحالات التالية:

- الإلحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة.

- الإلحاق لدى الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية.

- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأسمال.

- الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج.

- الإلحاق لدى منظمات دولية<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر المادة 42 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

يتم الإلحاق في الوظائف المشار إليها أعلاه بناءا على طلب من القاضي، وبقرار من رئيس مجلس المحاسبة، شريطة عرضه على مجلس قضاة مجلس المحاسبة لاحقا ويخضع قاضي مجلس المحاسبة الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إحقاقه، وتنقطه الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها، ويستفيد القاضي الملحق بهذه الوظائف ويستمر دائما في الاستفادة من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد داخل سلكه الأصلي، ويعاد بحكم القانون عند نهاية إحقاقه إلى سلكه الأصلي.

**3- الإحالة على الاستيداع:** وهي توقف القاضي مؤقتا عن مزاولة وظيفته مع بقاءه في رتبته، وفي هذه الحالة لا يستفيد القاضي من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتقاضى المرتب والتعويضات، إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية والتلقائية أو إحداها كما هي محددة في التشريع الاجتماعي الساري المفعول به، فإنه يمكن وضع قاضي مجلس المحاسبة في حالة استيداع:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
  - للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
  - لتمكين المرأة القاضية في مجلس المحاسبة من تربية طفل لا يتجاوز عمره خمس (05) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.
  - لمصالح شخصية، وذلك بعد عامين (02) من الأقدمية.
- تقرر الإحالة على الاستيداع بطلب من القاضي المعني، من رئيس مجلس المحاسبة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، شريطة عرض القرار لاحقا على مجلس قضاة مجلس المحاسبة مع إمكانية تمديد هذه الفترة مرتين في الحالات المنصوص عليها أعلاه في الفقرات 1-2-5 وأربع (04) مرات في الحالتين 3-4، بعد إنتهاء فترة الاستيداع يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح.

**4- إنهاء المهام:** تنتهي العلاقة القانونية بين قاضي مجلس المحاسبة وهيئة مجلس المحاسبة، وبالتالي يفقد صفته كقاضي بإحدى الحالات الآتية:

- الوفاة.
- الإستقالة، التصريح، العزل، الإحالة على التقاعد.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

كما يترتب على فقدان الجنسية الجزائرية فقدان صفة قاضي مجلس المحاسبة.

وانطلاقاً من كون الاستقالة حق شخصي يعبر عن إرادة، فهي تقدم بموجب طلب خطي يقدمه القاضي المعني، يبين فيه رغبته في التخلي عن مهامه، ويتم قبول الاستقالة بعد مداولة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، ولا يكون لها أثر إلا إذا تم قبولها<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص التقاعد بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة، فقد حددها المشرع بسن ستين (60) سنة، غير أنه يمكن رئيس مجلس المحاسبة وبطلب من المعني بالأمر وبعد موافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، تمديد فترة الخدمة إلى خمسة وستين (65) سنة.

### المطلب الثاني: مجلس قضاة مجلس المحاسبة :

إذا كان لمجلس الأعلى للقضاء يسهر على متابعة الحياة المهنية لقضاة مختلف الهيئات القضائية من جهة، والعمل على احترام القانون الأساسي للقضاء من جهة أخرى<sup>(2)</sup>، وقد جاء مجلس قضاة مجلس المحاسبة في الأمر 95-23 المشار إليه سابقاً الذي يحتوي على أحكام تتعلق بمتابعة الحياة الوظيفية واحترام القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، عن طريق قضاة مجلس المحاسبة الذي يتألف من تشكيلة خاصة وطريقة سيره، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) نتناول صلاحيات مجلس قضاة مجلس المحاسبة بالإضافة إلى فرض رقابة انضباط قضاة مجلس المحاسبة.

### الفرع الأول: تشكيلة مجلس قضاة مجلس المحاسبة وسيره :

طبقاً للمادة 59 من الأمر 95-23 يتكون مجلس قضاة مجلس المحاسبة من الأعضاء الآتية:

- نائب رئيس مجلس المحاسبة، نائبا للرئيس، الناظر العام، عضوان يعينهما رئيس الجمهورية خارج قضاة مجلس المحاسبة، رئيس غرفة ينتخبه رؤساء الغرف، رئيس فرع ينتخبه رؤساء الفروع، مستشاران (02) ينتخبهما زملاؤهما، محتسبان (02) ينتخبهما زملاؤهما، المدير العام للوظيفة العمومية، الأمين العام لمجلس المحاسبة.

(1) أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص134.

(2) القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي لقضاة، ج ر، عدد 57، 2011.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

ونلاحظ أن تشكيلة مجلس قضاة مجلس المحاسبة تتشكل من أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، سواء كان التعيين مباشراً، أو بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، وتتشكل من قضاة مجلس المحاسبة، ماعدا المدير العام للوظيفة العمومية، يحق لكل قاضي مرسوم أن يترشح لعضوية مجلس قضاة مجلس المحاسبة من جهة، كما لا يمكن للقاضي التي صدرت في حقه عقوبات تأديبية الترشح إلا بعد رد الاعتبار له<sup>(1)</sup>.

- تحدد مدة العضوية في مجلس قضاة مجلس المحاسبة بثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية والأعضاء الممثلين للهيئة التشريعية والأعضاء المنتخبين، كما لا يجوز تجديد انتخاب قضاة مجلس المحاسبة إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات من نهاية الفترة السابقة، بمعنى أنه لا يمكن لأعضاء قضاة مجلس المحاسبة تجديد عضويتهم مباشرة بعد انتهاء عهدهم الأولى بشرط مرور ثلاث (03) سنوات.

- لا يمكن نقل عضو مجلس قضاة مجلس المحاسبة المنتخب خلال فترة عضويته، وفي حالة شغور منصب يستدعي القاضي الذي حصل على أكثر الأصوات في قائمة القاضي الواجب استخلافه لإتمام الفترة المتبقية.

- يجتمع مجلس قضاة مجلس المحاسبة بناء على استدعاء من رئيسه، الذي يضبط جدول أعمال كل دورة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك، ولا تصح مداوات مجلس قضاة مجلس المحاسبة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، مع الالتزام بسرية المداوات<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات مجلس قضاة مجلس المحاسبة :

يختص مجلس قضاة مجلس المحاسبة ابتداءً بدراسة ملفات المترشحين للتعين في مجلس المحاسبة، والسهر على إحترام شروط ذلك، ولعل القانون لم يحدد لنا ذلك بصورة أدق.

(1) أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص135.

(2) أنظر المواد من 66 إلى 69 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

أولاً: صلاحيات مجلس قضاة مجلس المحاسبة :

**1- صلاحية إبداء الرأي:** من خلال الأمر 95-23 يبدي مجلس قضاة مجلس المحاسبة رأيه في إقتراحات نقل القضاة الذي يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية، ويأخذ المجلس بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم مع مراعاة ضرورة المصلحة، تتم عملية النقل بقرار من رئيس مجلس المحاسبة.

**2- صلاحية النظر في الترقية:** يختص مجلس قضاة مجلس المحاسبة بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، الأمر الذي يلزمه بالسهر على إحترام شروط ذلك، خصوصاً الأقدمية التسجيل في قائمة التأهيل، مقاييس تنقيط القضاة وتقييمهم، كما يفصل في تظلمات القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.

ثانياً: رقابة إنضباط قضاة مجلس المحاسبة :

يقصد برقابة إنضباط قضاة مجلس المحاسبة السهر على الحد من الإخلالات بالواجبات القانونية الأساسية وبشرف المهنة أو بحرمتها والتي يقوم بها القضاة على مستوى المجلس، أو بعبارة أخرى الأخطاء الوظيفية التي تعرضهم إلى عقوبات تأديبية.

**1- تأديب قضاة مجلس المحاسبة:** يباشر الدعوى التأديبية رئيس مجلس المحاسبة أو من يمثله لدى مجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع في موضوع الإجراءات التأديبية.

فإذا أعلم رئيس مجلس المحاسبة بخطأ جسيم إرتكبه أحد قضاة مجلس المحاسبة، سواء كان إخلالاً بالتزاماته القانونية أو متابعة قضائية بسبب مخالفة في القانون العام تمس بشرف وظيفته أو حرمتها، يقوم رئيس مجلس المحاسبة مباشرة بتوقيفه ويرسل ملف المتابعات التأديبية إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة في أقرب الآجال.

- يستمر قضاة مجلس المحاسبة الذي صدر ضده إجراء توقيف مؤقت بسبب إخلاله بالتزامات القانونية، في تقاضي مرتبة كاملاً لمدة لا تفوق تسعين (90) يوماً من تاريخ التوقيف.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

أما بالنسبة لقاضي مجلس المحاسبة الذي صدر ضده إجراء توقيف مؤقت إثر متابعة قضائية يستمر في تقاضي مرتبه كاملا لمدة ستة (06) أشهر، أما إذا إنقضى هذا الأجل ولم يحاكم نهائيا بيدي مجلس المحاسبة رأيه في نسبة المرتب الذي ينبغي أن يدفع له<sup>(1)</sup>.

**2- العقوبات المطلقة على قضاة مجلس المحاسبة :** حدد المشرع في المادة 80 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة العقوبات الواجبة التطبيق وذلك حسب جسامة الخطأ المهني الذي يرتكبه القاضي، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة (03) درجات:

- **العقوبات من الدرجة الأولى:** تتمثل في الإنذار والتوبيخ.
- **العقوبات من الدرجة الثانية :**
- التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

- التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات.

- الشطب من قائمة التأهيل.

- **العقوبات من الدرجة الثالثة :**

- سحب بعض الوظائف .

- القهقرة.

- الإحالة على التقاعد إجباريا إذا كان المعني يستوفي الشروط التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل في مجال المعاشات.

- العزل دون إلغاء الحق في المعاش<sup>(2)</sup>.

نشير إلى أنه في مجال العقوبات :

- تتخذ العقوبات من الدرجة الأولى ضد قضاة مجلس المحاسبة من طرف رئيس مجلس المحاسبة بموجب قرار بعد طلب توضيحات مكتوبة من المعني مع إعلام قضاة مجلس المحاسبة بذلك في دورته الموالية.

(1) أنظر المادتين 79-80 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

(2) بن عبد المؤمن سعاد، المرجع السابق، ص34.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

- تصدر العقوبات من الدرجة الثانية بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد رأي مطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة، المجتمع كمجلس تأديبي، يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
  - تتخذ العقوبات من الدرجة الثالثة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين والمجتمع كمجلس تأديبي.
  - عقوبة القهقرة تتخذ بقرار من رئيس مجلس المحاسبة، وباقي عقوبات الدرجة الثالثة بموجب مرسوم رئاسي.
  - يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الأولى أن يرفع إلى رئيس مجلس المحاسبة طلبا برد الإعتبار بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة، ويتم برد الإعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (02) من تاريخ صدور العقوبة ما لم يتعرض المعني لعقوبات جديدة.
  - يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجتين الثانية أو الثالثة أن يرفع طلب لرد الإعتبار أمام مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعد مضي أربع (04) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة.
- ثالثا: سير عمل قضاة مجلس المحاسبة كمجلس تأديبي :**
- يرأس نائب رئيس مجلس المحاسبة مجلس قضاة مجلس المحاسبة عندما يفصل في المسائل التأديبية، ولا تصح مداولته للفصل في المسائل التأديبية إلا بحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل، وتنعقد إجتماعاته بمقر مجلس المحاسبة.
- يعد نائب رئيس مجلس المحاسبة جدول جلسات المجلس التأديبي ويبلغ نصه إلى رئيس مجلس المحاسبة، ويتولى أمين مجلس قضاة مجلس المحاسبة كتابة المجلس التأديبي ويحرر محضر يقوم بتوقيعه إلى جانب الرئيس.
- كما يحق لنائب رئيس مجلس المحاسبة بصفته رئيس للمجلس التأديبي أن يعين مقرا من بين أعضاء المجلس، ويكلف هذا المقرر بإجراء التحقيقات الضرورية عند الإقتضاء أو بتقديم تقريرا إجماليا يستخلصه من ملف التحري الذي قدمه رئيس مجلس المحاسبة إذا كانت الوقائع لا تستدعي إجراء تحقيق.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

- يستدع القاضي المتابع أمام المجلس التأديبي ويلزم شخصيا بالمثول، ويحق له أن يختار مدافعا مؤهلا قانونا للإستعانة به، وإذا قدم القاضي الغائب عذرا مبررا الغيابة، يمكنه أن يطلب من مجلس التأديب قبول تمثيله في شخص المدافع عنه.
- كما يمكن للمجلس التأديبي أن يبيث في الدعوى التأديبية في حال غياب القاضي المعني عن الجلسة، بعد التحقيق من تبليغه الإستدعاء أو عند رفض العذر المقدم.
- يجب أن يودع الملف التأديبي لدى أمانة مجلس قضاة مجلس المحاسبة قبل ثلاثة (03) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، وبعد إفتتاح هذه الأخيرة وتلاوة المقرر تقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديمه توضيحاته ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه، بعدها يحق لأعضاء المجلس التأديبي أن يوجهوا إلى القاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة.
- بعد إتمام المداولات السرية لأعضاء المجلس، يستدعي كل من القاضي المتابع وممثل رئيس مجلس المحاسبة لسماع منطوق الحكم في جلسة مغلقة، ويشترط أن تكون مقرراته معللة<sup>(1)</sup>.
- إضافة إلى قضاة أعضاء مجلس المحاسبة، هناك سلك المدققين الماليين أحدثهم المرسوم التنفيذي رقم 01-240 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001<sup>(2)</sup>، المكلفين بمساعدة القضاة في القيام بعملهم، لاسيما في مجال تدقيق الحسابات.
- أما بقية مستخدمي المجلس، فهم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف ويتولون مهام تقديم الدعم التقني الضروري للمراقبين والمهام المنوطة بكتابة الضبط وتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر المواد من 93 إلى 95 من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 01-240 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة.

(3) محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2003، ص 148.

## الفصل الأول \_\_\_\_\_ الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة

### خلاصة الفصل الأول :


يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا للرقابة المالية تم النص عليها في مختلف الدساتير الجزائرية وكذلك القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة، يتوفر مجلس المحاسبة على عدة هياكل مقسمة إلى غرف وطنية وأخرى إقليمية، وللمجلس مصالح وهيكل تساهم في تسييره، بالإضافة إلى إمتلاكه لموارد بشرية يتمتع بعضهم بصفة القضاة لهم حقوق والتزامات ويخضعون لقانون خاص بهم.

باعتبار المجلس هيئة للرقابة فإن مجال إختصاصه يتمثل في الرقابة على مصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.





## الفصل الثاني:



الإطار الموضوعي  
لمجلس المحاسبة

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

بعد أن حددنا في الفصل الأول غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاته بالإضافة إلى قضاة مجلس المحاسبة، سنحاول في هذا الفصل رسم النطاق الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة من خلال معرفة زمنها وطبيعة الأشخاص الخاضعين لها وهذا في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتناول بالدراسة صلاحيات مجلس المحاسبة الذي يتمتع باختصاصات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية والمتمثلة في الصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية.



### المبحث الأول: نطاق إختصاص مجلس المحاسبة

في هذا المبحث سنحاول تحديد النطاق الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة وهذا بمعرفة الزمن الذي يمارس فيه هذه الرقابة في المطلب الأول وتحديد طبيعة الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: النطاق الزمني لممارسة رقابة مجلس المحاسبة

تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية وهذا من حيث إعدادها وتنفيذها، ويعني هذا المبدأ أن الترخيصات المالية التي أقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة مالية واحدة (1).

وهذا الأمر تقتضيه معطيات تتعلق بتنظيم إقتصاد الدولة، ومعطيات قانونية كذلك تتعلق بحق الرقابة الذي يخوله الدستور للبرلمان على نشاط الحكومة وتطبيقا لهذا المبدأ، فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، ولا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول، إنما يتدخل بعد إنقضاء السنة المالية بالالتزام بالهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية ومنتظمة.

#### المطلب الثاني: النطاق الشخصي لرقابة مجلس المحاسبة:

يقوم نظام المحاسبة العمومية الذي تخضع له الهيئات العمومية الإدارية في نشاطها المالي، على مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وهذا المبدأ تفره المادة 55 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (2).  
ويعني هذا المبدأ أن تنفيذ الميزانية العمومية يستدعي تدخل فئتان مستقلتان عن بعضهما البعض من أعوان الدولة وهما الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، بحيث

(1) السنة المالية في الجزائر تتطابق مع السنة المدنية، ونفس الوضع في فرنسا، وفي بعض الدول لا تتطابق السنة المالية مع السنة المدنية مثل بريطانيا التي تبدأ فيها السنة المالية في أفريل و الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ في شهر أكتوبر.

(2) أنظر المادة 55 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر عدد 35، 1990.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

تختص الفئة الأولى بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية، بينما تختص الفئة الثانية بإجراءات المرحلة المحاسبية.

وتطبيقا لذلك، فعمليات تحصيل الإيرادات العمومية تقتضي أن يقوم الأمر بالصرف بإجراءات إثبات حقوق الدائن العمومي وتصفيتهما ثم الأمر بتحصيلها، ويتكفل المحاسب العمومي بإجراءات تحصيلها في الآجال القانونية المحددة لها.

وفي مجال النفقات العمومية، فالأمر بالصرف هو الذي يلتزم بالنفقة العمومية وهو الذي يقدر مبلغها ويأمر بتسديدها بعد التأكد من تنفيذ موضوعها وأما المحاسب العمومي فهو الذي يقوم بمراقبة مدى مطابقة تلك النفقة لقواعد المحاسبة العمومية ويتولى تسديدها ماديا لصالح الأشخاص المعنيين بها.

### الفرع الأول: الأمر بالصرف:

عرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل بإسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات، وفي هذا الإطار فيتحقق من حقوق الهيئات العمومية<sup>(1)</sup>، وهو السلطة الماسكة للقرار في الميدان المالي وهو الذي يقرر في إستعمال الإعتمادات الموضوعية تحت تصرفه وهو الذي يلاحظ ديون الأشخاص العمومية<sup>(2)</sup>.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 السالف الذكر بـ: "أنه كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عمومية معينة والعمل على تصفيته والأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه"، ويوجد فئتان أساسيتان من الأمر بالصرف هم:

(1) علي زغود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2011، ص131.

(2) يحي دنيدي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص114.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

### أولاً: الأمر بالصرف الرئيسي:

هو الذي تخصص له مباشرة الإعتمادات المالية المرخص بها في الميزانية العمومية وتحدد المادة 26 من القانون رقم 90-21 السالف الذكر الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأمرين بالصرف الرئيسي كالتالي:

الوزراء، الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلدية، المسؤولون المعنيون قانوناً على رأس مصالح الدولة المستفيدة من الميزانيات الملحقة، المسؤولون المعنيون قانوناً على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

### ثانياً: الأمر بالصرف الثانوي:

يعتبر أمراً بالصرف ثانوياً كل رئيس مصلحة من مصالح الدولة غير ممرضة، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية التي ينص قانونها الأساسي على منح الوحدات التابعة لها شيئاً من الإستقلالية (1).

والجدير بالذكر أنه يمكن للأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين تفويض سلطاتهم لأشخاص ينوبون عنهم في حالة غياب أو مانع، بعبارة أخرى يكون إلى جانب الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين أمرين بالصرف بالتفويض.

### الفرع الثاني: المحاسبون العموميون:

يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات.

وعلى العكس من وظيفة الأمر بالصرف التي تعتبر صلاحية مكملة للوظيفة الإدارية فإن وظيفة المحاسب العمومي هي وظيفة أصلية قائمة بذاتها، ولا يمكن ممارستها إلا من طرف أشخاص تلقوا تكويناً متخصصاً ويعينون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب وهم يخضعون في نشاطهم لسلطة وزير المالية.

(1) محمد شيكوش فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 58.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 19 جانفي 1991 يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين.

### أولاً: المحاسبون العموميون الرئيسيين:

كل من: العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزية، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية والأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة<sup>(1)</sup>، وقد حددتهم المادة 31 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

### ثانياً: المحاسبون العموميون الثانويين:

المحاسبون الثانويين هم فئة من أعوان المحاسبة العمومية، تضمنتها المواد 32، 33، 53، 54 من المرسوم السالف الذكر وهم كالتالي:

قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، محافظو الرهون، أمناء الخزينة على مستوى البلديات، رؤساء مراكز البريد والمواصلات، أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته:

من خلال الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة يبدو لنا أن صلاحياته هي صلاحيات رقابية تمس الجانب المالي لمختلف المؤسسات والمرافق العمومية، تختلف عن الأجهزة الرقابية المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية، الأمر الذي جعل أوجه رقابة المجلس تتنوع هي الأخرى، وهذا ما نلاحظه من خلال النصوص التنظيمية التي يخضع لها المجلس، وسنتناول الصلاحيات الإدارية للمجلس في المطب الأول والصلاحيات القضائية نتناولها في المطب الثاني.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 19/9/1991 المتضمن تحديد المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر عدد 43، سنة 1991.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 32 1991 المتضمن تحديد المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

### المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة في الجزائر مهام وإختصاصات لمراقبة الهيئات والموارد والأموال العمومية للدولة مهما كانت الوضعية القانونية لمسييرها أو المستفيدين منها، كما خول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والإقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية،<sup>(1)</sup> سنتناول نوعية التسيير التي تنص على تقييم مختلف المهام والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة العمومية ويندرج هذا الإختصاص ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيخصص الإختصاص الثاني وهو تقييم المشاريع والسياسات والبرامج العمومية، التي يشارك فيها مجلس المحاسبة على الصعيد الإقتصادي والمالي فهي تقييم فعالية السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية.

### الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير:

يقيم مجلس المحاسبة من خلال نوعية التسيير الهيئات والمصالح العمومية والمؤسسات الخاضعة لرقابته والواردة في الأمر 95-20 السالف الذكر، ضمن المواد 7 إلى 12 وتنصب هذه الرقابة حول شروط إستعمال الموارد المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، فهي تهدف إلى الإستعمال المنتظم والصارم لجميع الموارد والوسائل والأموال العمومية.

ويراقب إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها إنطلاقاً من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوى إلى التبرعات العمومية.

ويشارك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها

(1) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 236.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

السلطات العمومية على المستويين الإقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية<sup>(1)</sup>.

وفي إطار صلاحياته الإدارية، يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها.

كما تتسع هذه الرقابة لتشمل الموارد التي تستعملها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص.

وتأخذ الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة ثلاثة (03) صور:

- تتمثل الأولى في الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة.
  - أما الثانية فهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.
  - أما الصورة الثالثة فتكون فجائية أو بعد التبليغ الذي يقوم به مجلس المحاسبة، الأمر الذي يعطي لمجلس المحاسبة حرية الإطلاع والتحري على مختلف الوثائق والمستندات.
- إلا أن المشرع وضع إستثناءا على الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة، بحيث لا يجوز للمجلس أن يتدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، أو إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها.

(1) بعلي محمد الصغير ويسرى أبو العلا، المرجع السابق، ص 227.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

### أولاً: إجراءات رقابة نوعية التسيير:

يمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال ثلاث مراحل أساسية

وهي:

#### 1- التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

بناء على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة الواجب إنجازها، وأيضاً يحدد السنوات المالية المعنية وكذا الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وفي حالة عملية المراقبة مجال تدخل غرفتين أو أكثر، فإنه لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقراً يشرف على أعمال المجموعة، ويعرض المقرر التقرير بعد إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف.

#### 2- المصادقة على التقرير:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة أو مناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأي أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين له من تقديم توضيحاتهم<sup>(1)</sup>.

#### 3- المداولة والتقييم النهائي :

عقب إنتهاء الأجل المحدد للرد، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة، ويتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف، ويعرضه على رئيس التشكيلة المداولة المختصة، وهذا الأخير يمكن له أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسير والهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء تشكيلة المداولة، تجتمع هذه التشكيلة من جديد لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسير الهيئات المعنية بالرقابة، وتضبط نهائي وترفق بالتوصيات التي تراها لازمة

(1) مسعي محمد، المرجع السابق، ص155.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير تلك المصالح والهيئات المعنية، عقب إنتهاء أشغال المداولة، يتولى المقرر إعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها ثم تبلغ إلى الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.

### ثانيا: الآثار المترتبة عن رقابة نوعية التسيير:

إن من النتائج المترتبة عن رقابة التسيير أنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها كونها رقابة إدارية وليست قضائية ولا يمتلك مجلس المحاسبة إلا تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة، وقد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقتضي إستعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وترسل إلى الجهات المعنية وهي:

#### 1- رسالة رئيس الغرف :

وهي رسالة يضطلع بها رئيس الغرفة المختصة والهيئات التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية بالنقائض المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.

#### 2- المذكرة الإستعجالية :

نصت الفقرة الثانية للمادة 47 من المرسوم 95-377 السالف الذكر على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة، مع إختلاف أن المذكرة الإستعجالية أنها توقع من طرف رئيس المجلس وترسل مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

### 3- المذكرة المبدئية:

وهي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط إستعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك.

### 4- التقرير المفصل :

يستعمل في حالتين أساسيتين:

- \* إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات.
- \* إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

### 5- التقرير السنوي :

يعد التقرير السنوي من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه فهو يعتبر من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، والعمل على تصحيحها، ومن جهة أخرى فهو يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها. إضافة إلى هذه الوسائل السالفة الذكر يتدخل مجلس المحاسبة مجالات أخرى بصقته هيئة إستشارية بطلب من السلطات العمومية في بعض القضايا ذات الأهمية الوطنية.

طبقا لنص المادة 18 من الأمر 10-02 المعدل للأمر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ففي إطار المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، يعد مجلس المحاسبة تقارير تقييمية بناء على طلب من الحكومة، بعدها تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها، كما يمكن إستشارة مجلس المحاسبة أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، مع العلم أنه ليس هناك ما يفيد بأن هذه الاستشارة إلزامية<sup>(1)</sup>.

(1) أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 93.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

### الفرع الثاني: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية :

حسب المادة 72 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن هذا الأخير يشارك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية على المستويين الإقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

فمن خلال دراسة مجلس المحاسبة وتقييمه للهيئات الخاضعة لرقابة وإستخلافه لإستعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من حيث الفعالية والنجاعة والإقتصاد يمكن لمجلس المحاسبة إعطاء رأيه للبرلمان الذي يستند عليه هذا الأخير في التأكد من مطابقة الحكومة في تنفيذ قوانين المالية وفحص مدى إستعمالها للإعتمادات المالية التي تضمنتها الرخصة المالية، مع إتخاذ كافة الإجراءات ضدها في حالة التجاوزات والخرق للأحكام<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة :

يظهر هذا النوع من الصلاحيات من خلال إعتبار المشرع مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بنوعين من الاختصاصات، الأولى إدارية، والثانية قضائية، يمارسها في إطار المهام الموكلة له، فإذا كان المشرع قد توسع في الصلاحيات الإدارية كما سبق الإشارة إليها، نجد أن الصلاحيات القضائية يدعمها خصوصا التنظيم العام لمجلس المحاسبة، فمثلا نجد على مستواه، قضاة، نيابة عامة، كتابة ضبط،.....

ففي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يقوم مجلس المحاسبة بعد معاینته بتوقيع جزاءات قضائية. فمثلا أشار تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2011 في إطار صلاحياته القضائية إلى بعض النقائص في إطار المتابعات ضد الأشخاص والمؤسسات التي ترفض دفع ضرائبها، حيث نص: "تراكم المبالغ غير المحصلة يعود أساسا للنقائص المسجلة من حيث المتابعات (...)" ونقص الصرامة في هذا المجال.

(1) دواغر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2013، ص136.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

كما أوضح أن المتابعات القضائية التي ينص عليها القانون لا تطبق بصراحة وبانتظام من قبل قابضي الضرائب الذين يكتفون بتوجيه إخطارات، مشيراً إلى أنهم قليلاً ما يلجأون إلى الغلق أو البيع بالنسبة لرافضي دفع الضرائب<sup>(1)</sup>.

كما استعمل المشرع بعض المصطلحات التي تدخل ضمن الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، والتي توحى لنا بأننا أمام جهاز قضائي موازي للجهاز القضائي العادي، كأن نجد مثلاً مصطلح "التحري"، الذي يعد مصطلحاً قضائياً إجرائياً.

ومصطلح "جلسة شكلية" التي تعقد على مستوى مجلس المحاسبة للبت نهائياً في القضايا المعروضة عليه، ومصطلح "إصدار حكم" الذي يوحي لنا أيضاً وكأننا أمام جهة قضائية، مصطلح "التقاضي"، "الإستئناف"، "تبليغ القرار موضوع الطعن"...<sup>(2)</sup>

ومن خلال هذا المبحث سنتناول في الفرع الأول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى مراجعة ورقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية.

### الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :

ألزم المشرع الجزائري جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتها إلى مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة مالية، ويقع هذا الإلزام على طائفة أولى من أعوان الدولة حددتها الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر 20-95 السالف الذكر، وهم المحاسبون العموميون، حيث نصت على مايلي:

"يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة"<sup>(3)</sup>.

(1) تقرير مجلس المحاسبة سنة 2011.

(2) أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 96.

(3) أنظر المادة 60 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

كما يقع هذا الإلزام كذلك على طائفة ثانية من الأعوان وهم الذين يكتسبون صفة الأمرين بالصرف وهذا بموجب المادة رقم 63 من نفس الأمر السالف الذكر والتي تنص على مايلي: "يتعين على الأمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 07 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والآجال المحددة عن طريق التنظيم"<sup>(1)</sup>. وبالرجوع إلى المادة 07 من هذا الأمر التي تشير إليها هذه المادة، نجد أن الهيئات المعنية بهذا الإلزام تتمثل في المصالح المركزية للدولة والجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري سواء كانت وطنية أو محلية.

### أولاً: تقديم حسابات تسيير المحاسبون العموميون :

تقتضي وظيفة المحاسب العمومي، مسك محاسبة أكثر دقة من تلك التي يمسكها الآمرون بالصرف، وهذا بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم والتي لا تتوقف فقط على التنفيذ المادي للعمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية، إنما تقتضي كذلك السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة، ومن ثم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات تسيير ختامية عند غلق كل سنة مالية وتقديمها إلى مجلس المحاسبة لمراجعتها. ويكتسي حساب التسيير أهمية بالغة من الناحيتين المالية والقانونية، فمن الناحية المالية يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها، أما من الناحية القانونية فإن هذا النوع من الحسابات، يشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية، إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب والتي تعتبر سند إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر المادة 63 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

(2) نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 103.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

ثانيا: تقديم الحسابات الإدارية للأمرون بالصرف :

تتم عملية مراقبة الأمرون بالصرف من خلال المستندات الملزمين يمسكها وهي:

1- مسك حسابات التعهد.

2- الأمر بتنفيذ النفقات العامة.

3- حسابات حقوق الهيئة في مجال الإيرادات.

4- الأمر في مجال النفقات.

فقانون المحاسبة الوطنية يلزم الأمرون بالصرف بمسك محاسبة إدارية تختص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية وبحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة، وعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي يظهر جميع هذه العمليات المنجزة، سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية في شكل جدول عام يتشكل من فصول ومواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية، بحيث يظهر من جهة تقديرات الميزانية، ومن جهة ثانية العمليات التي تم إنجازها بصفة فعلية وتحديد باقي الانجازات.

وتكتسي الحسابات الإدارية من كونها حسابات ختامية شاملة، أهمية بالغة في ممارسة وظيفة الرقابة المالية بأشكالها المختلفة، ذلك أنها تشكل إحدى الوسائل التي تمكن السلطات الرئاسية والوصائية من الاطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف الهيئات التابعة لها مع نهاية كل سنة مالية وتقدير نشاطها وهو ما يسمع بوضع التدابير التي تمكن من تقادي الصعوبات والنقائص المسجلة أثناء عرض الميزانية الإضافية<sup>(1)</sup>.

إلى جانب أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة الداخلية فهي تعتبر أداة فعالة لممارسة الرقابة المالية الخارجية مثل تلك التي تمارسها مصالح المفتشية العامة للمالية، كما أنها تمكن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، مع نهاية كل سنة مالية وهو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي، وضبط التدابير

(1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص104.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

المناسبة التي تمكنه من تفادي تلف النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي.

### ثالثا: الجزاءات المترتبة عن الرقابة القضائية :

إجراءات التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين هي إجراءات كتابية وحضورية، يبدأ التحقيق بقيام رئيس الغرفة المختصة بتعيين مقرر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير، عند نهاية مهامه يدون المقرر في تقرير كتابي معايناته وملاحظاته والإقتراحات المعللة، يرسل رئيس الغرفة التقرير إلى الناظر العام لتقديم إلتماساته الكتابية ثم يعرض كل ملف على التشكيلة المدولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى.

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي يمنح مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ لإرسال إجاباته إلى مجلس المحاسبة مرفقة بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته، بمجرد إستلام جواب المحاسب، أو عند إنقضاء الأجل بدون رد، يعين رئيس الغرفة مقرا مرجعا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب، يرسل بعد ذلك كل ملف إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته الكتابية، يحدد بعدها رئيس الغرفة تاريخ الشكيلة المدولة للبت نهائيا.

يحضر الجلسة كل من الناظر العام لتقديم إستنتاجاته، والمقرر، دون مشاركتها في المدولة، تبت الغرفة بقرار نهائي يتخذ بأغلبية الأصوات، ويقضي هذا القرار إما بإعتبار المحتسب بريء الذمة أو مشغول الذمة.

يقضي مجلس المحاسبة بالإجراء النهائي في حالة ما إذا لم تسجل على مسؤولية المحاسب العمومي أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه<sup>(1)</sup>.

### 1- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين :

يدين المجلس المحاسب العمومي إذا ما سجل نقص مبلغ مالي، أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة، أو إيراد غير محصل فيقرر عندها إلزامه بتسديد المبلغ الذي يحدده قصد تغطية أو تقليل مبالغ العجز أو النقص الملاحظ، يسمى هذا الإجراء بالاستحقاق وهو قرار

(1) يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص318.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

يأمر بموجبه مجلس المحاسبة المحاسب العمومي بإسترجاع مبلغ محدد قصد تغطية أو تقليل مبالغ العجز أو النقص الملاحظ.

تبلغ هذه القرارات إلى المتقاضي وإلى السلطة السلمية أو الوطنية وكذلك إلى الوزير المكلف بالمالية لمتابعة تطبيقها.

من الملاحظ أن الجزاءات التي يمكن لمجلس المحاسبة أن ينطق بها في مواجهة المحاسبين العموميين تكمن في الإستحقاق دون الغرامات، كما تشمل مراقبة مجلس المحاسبة من جهة أخرى البت في طلبات الإبراء ومراجعة حسابات المحاسبين الفيليين.

### 2- طلب الإبراء:

عند مغادرة المحاسبين العموميين وظيفتهم نهائيا يلتزمون من مجلس المحاسبة إبراء ذمتهم، ويبث المجلس في الطلب في أجل سنتين من تاريخ إستلامه له، وإذا إنقضى الأجل ولم يصدر عن المجلس أي قرار، تبرأ ذمة المحاسب بقوة القانون<sup>(1)</sup>.

### 3- مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين :

كما تمتد رقابة مجلس لحسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون يعتبر محاسباً فعلياً في منظور المادة 85 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أو يتداول أموالاً أو قيماً تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها دون أن يحوز ترخيصاً صريحاً من السلطة المؤهلة بهذا الغرض، وتتمارس هذه الرقابة بناء على إلتماس من الناظر العام، وقد تصل الغرامة التي يطبقها المجلس على المحاسب الفعلي مبلغ 100.000 دج.

### الفرع الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف، لمعاينة مدى مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية وكذا الوسائل المادية الموضوعية

(1) أنظر المادة 85 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

تحت تصرفهم، وأقر المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة ممارسة هذه الرقابة حسب ما نصت عليه المادة 02-87 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر.

وتتمثل رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات الخاضعة له في تقييم هذه الهيئات والمصالح في استعمالها ومدى تسييرها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، كما يتأكد المجلس في هذا المجال من مدى وجود آليات للرقابة والتدقيق الداخلي، الأمر الذي يؤدي به إلى تقديم توصيات بخصوص ذلك لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية<sup>(1)</sup>.

### أولاً: مجال ممارسة رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية :

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 87 السالفة الذكر فهي تنص على أن هذا النوع من الرقابة يشمل أي مسؤول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة، وفي الجماعات المحلية أو في الهيئات العمومية الإدارية، وبالتالي فإن المشرع قد شمل بهذه الرقابة كل الأعوان المسييرين المنتمين إلى الهيئات المركزية واللامركزية، سواء كانوا موظفين عموميين أو أعضاء منتخبين أو كانوا أعضاء الحكومة على الرغم من أن هذه الفئة الأخيرة لا تتحمل أية مسؤولية تأديبية فهي تتحمل مسؤولية سياسية.

وقد ضبط المشرع الجزائري نطاق قيام المسؤولية الشخصية المالية للمسييرين العموميين عن طريق تحديد الأخطاء التي تعتبر خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا من خلال المادة 88 من الأمر 95-20 السالف الذكر.

### ثانياً: الأخطاء والمخالفات التي تنظر فيها غرف الانضباط :

قبل التطرق إلى الأخطاء التي يعاقب عليها مجلس المحاسبة وجب علينا أولاً تعريف هذه الأخطاء والمخالفة:

**1- تعريف المخالفة:** يقصد بها الأخطاء أو المخالفات المرتكبة من طرف الهيئات والمؤسسات المذكورة آنفاً التي تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري

(1) أنظر المادة 69 من الأمر 95-20 المعدلة بالمادة 18 من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهذه المؤسسات والهيئات<sup>(1)</sup>.

### 2- الأخطاء والمخالفات المعاقب عليها:

جاءت على سبيل الحصر والتحديد وعددها خمسة عشر (15) بحيث لم يعط المشرع أي مجال لإجتهد قضاة مجلس المحاسبة في تكييف أي عمل على أنه يمثل خطأ يعاقب عليه أم لا، وهي على النحو الآتي:

- 1- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتقييد الإيرادات و النفقات.
- 2- إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- 3- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 4- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- 5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل اخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- 6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- 7- الرفض غير المؤسس للتأثيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأثيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- 8- عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- 9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع إقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

(1) أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص106.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

- 11- التسبب في إلتزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاة.
- 12- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- 13- أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- 14- عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- 15- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: جزاءات هذه المخالفة :

كل المخالفات المذكورة أعلاه يعاقب عليها بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبها، بشرط أن لا يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الدفع يتقاضاه العون المعني عند تاريخ إرتكاب هذه المخالفات، وتتقدم بعد مرور 10 سنوات على إرتكابها.

**1-سقوط العقوبة:** ويعفى مرتكبو المخالفة من العقوبة إذا تذرع بأمر من مسؤوليه السلميين أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذه الأوامر، وفي هذه الحالة تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته.

**2-الجزاءات التبعية:** إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك<sup>(2)</sup>.

### رابعا: إجراءات التحقيق :

إذا كشفت نتائج تدقيقات الغرفة المختصة للمجلس إرتكاب مخالفات يوجد رئيس هذه الغرفة تقريرا مفصلا إلى الناظر العام، كما يؤهل كل من رئيس الهيئة التشريعية والوزير الأول

(1) أنظر المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 27 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

والوزير المكلف بالمالية والوزراء والمسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة فيما يخص الوقائع المنسوبة إلى الأعوان الخاضعين لسلطتهم إخطار مجلس المحاسبة قصد ممارسة صلاحيات الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

يملك الناظر العام وحده سلطة المتابعة أمام مجلس المحاسبة ومن ثم إذا رأى أنه لا مجال للمتابعات يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين إثنين، أما إذا قرر المتابعة يحضر إستنتاجاته الكتابية ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يعين مقررًا من بين المستشارين من أجل التحقيق في القضية، ويبلغ فورًا بالمتابعة الشخص المعني برسالة موسى عليها والذي يمكنه الاستعانة بمحام أو أي مساعد يختاره.

يجوز للمقرر الإستماع إلى كل عون قد تقم مسؤوليته، أو يسأله شفهيًا أو كتابيًا، كما يمكنه إستجواب أي شخص ويختتم المقرر تحقيقه بتحرير تقرير مرفق بإستنتاجاته ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه إلى الناظر العام، إذا أسفرت نتائج التحقيق إلى عدم ثبوت المخالفة يمكن للناظر العام أن يقرر حفظ الملف، أما إذا بررت الوقائع إحالة الملف إلى غرفة الإنضباط، يرسل الناظر العام الملف مصحوبًا بإستنتاجاته المكتوبة والمعلقة إلى رئيس هذه الغرفة، ويعد هذا الإرسال إخطارًا للغرفة.

بمجرد إخطار غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يقوم رئيسها بتعيين قاض مقرر من بين قضاة نفس الغرفة يكلفه بالملف ويطلب منه تقديم إقتراحاته، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يعلم الناظر العام بذلك ويستدعي الشخص المتابع برسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام، ويمكن للشخص المتابع أو محاميه أو مساعده الإطلاع لدى كتابة ضبط المجلس على ملف القضية كاملاً ويكون ذلك في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة بعد إستلام الإستدعاء، وهو أجل قابل للتمديد مرة واحدة.

تعتمد غرفة الإنضباط جلستها بحضور كاتب الضبط والناظر العام، وبحضور الشخص المتابع، إذا تغيب هذا الأخير مرتين رغم إستدعائه قانونًا، يمكن الغرفة أن تبت في القضية بعد الإطلاع على إقتراحات المقرر وإستنتاجات الناظر العام وشروح الشخص المتابع أو من يمثله

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

ثم تعرض للمداولة بعد إختتام المناقشات دون حضور المقرر والناظر العام، يتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يكتسي القرار المتخذ الصيغة التنفيذية ويبلغ إلى كل من الناظر العام والمعني والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ وإلى السلطات السلمية أو الوصية التي يخضع لها العون.

**الفرع الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة :**

بما أن قرارات مجلس المحاسبة تتميز بالصيغة التنفيذية، فإن المشرع كفل للمتقاضي كل حقوق الدفاع، وقد نص المشرع صراحة على أن قرارات مجلس المحاسبة تكون قابلة للمراجعة، الإستئناف أو النقض<sup>(1)</sup>.

### 1-المراجعة:

يمكن تقديم المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائياً.

والحالات التي تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة هي أربع حالات: بسبب أخطاء، الإغفال أو التزوير، الإستعمال المزدوج، أو عند ظهور عناصر جديدة لم يكن بإستطاعة القاضي إكتشافها لحظة إصداره للقرار.

ويشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي إستند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية، ويوجه الطلب في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن إلى رئيس مجلس المحاسبة، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد إتخذ قراره على أساس وثائق مزورة وغير سليمة فإنه يمكن مراجعتها بعد فوات الأجل المحدد، لا تكون طلبات المراجعة أثر موقف للقرار المطعون إلا بأمر من رئيس مجلس المحاسبة.

(1) أنظر المواد من 102 إلى 110 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

### 2-الإستئناف:

قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار ولا يقبل الإستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية التي يتبع لها أو الناظر العام، للإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن ويفصل في الإستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن.

### 3-الطعن بالنقض:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقدم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها. قانون 95-20 نص صراحة على حق النقض الذي لم يكن صريحا في قانون 1990 وكان يتم في قانون 1980 لدى مجلس المحاسبة نفسه<sup>(1)</sup>.



(1) خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 242-243.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة

### خلاصة الفصل الثاني:

أسندت إلى مجلس المحاسبة إختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى بإعتبار النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي، إضافة إلى الصلاحيات القضائية والإدارية، هناك صلاحيات أخرى لمجلس المحاسبة (الطابع الإستشاري) على المستوى القضائي، يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وفي مجال تقديم الحسابات المحاسبين العموميون ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو يترتب عنه جزاءات قضائية.

أما الصلاحيات الإدارية يقوم برقابة حسن إستعمال الهيئات التابعة لرقبته للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد، ويختتم تحقيقه وتحرياته بإجراءات ملائمة من أجل تحسين ذلك. ويساهم المجلس في إطار إختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل خرقاً للأخلاقيات والنزاهة وتلحق ضرراً بالأموال العمومية.



## الخاتمة

من خلال ما تم تناوله في بحثنا هذا وما تطرقت إليه الدراسات السابقة يتبين لنا وجود رغبة صريحة للمشرع الجزائري في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة، وهذا من خلال مختلف الدساتير الجزائرية (1976، 1989، 1996) إلى غاية دستور (2016) وهو ما دعمته كل القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة أي هو هيئة للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية.

لكن تحديد طبيعته كان فيها إختلاف في كل القوانين المنظمة له، فنجد قانون 80-05 إعتبره هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية وأما أعضائه كانوا متمتعين بصفة القضاة ووسع مجال رقابته، أما قانون 90-32 فقد جاء مغاير للأول ذلك من خلال تجريد المجلس من صلاحياته القضائية والإبقاء على صلاحياته الإدارية فقط، وبصدور الأمر 95-20 المعدل والمتمم قد حسم العديد من الأمور وذلك بإعادة الصلاحيات القضائية له وذلك من خلال رقابة المطابقة التي تقوم بها إلى جانب صلاحياته الإدارية، من خلال تقييم أداء الهيئات الخاضعة له وأعضائه أصبحوا يتمتعون بصفة القضاة من جديد، بالإضافة إلى قيام المجلس بالوظيفة الإستشارية في مجالات هامة جدا.

إن مجمل هذه الإختصاصات المخولة له، تبدو من الناحية النظرية كافية بأن يمارس مجلس المحاسبة دورا هاما في حماية الأموال العمومية والمساهمة في تحسين تسييرها ذلك لما له من صلاحيات قضائية يتمتع بها يسعى دائما من خلالها إلى إجبارية تقديم الحسابات من أجل إضفاء الشفافية، وماله من صلاحيات إدارية تسمح بإرتقاء في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته ذلك من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية والإقتصاد في تسييرها المالي، وعن دوره الاستشاري فهو يساهم في ترقية كل ما هو متعلق بالمالية العمومية وكذا دوره في المشاريع التمهيديّة لقوانين ضبط الميزانية.

لكن ما نلمسه في الواقع، نجد أن مجلس المحاسبة وبالرغم من هذه الإصلاحات المتتالية التي عرفها، فإن دوره لم يرق بعد لبلوغ هذا المستوى من التصور والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، ويرجع قصور الرقابة التي يؤديها يمكن إجمالها في الأسباب التالية :

## الخاتمة

- عدم الإكتراث بالتقارير الرقابة التي يعدها.
- عدم وجود الجزاء المناسب.
- فقدان أعضائه للإستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية.
- عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة المجلس من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.
- وأهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:
- ضمان إستقلالية عن السلطة التنفيذية، بالرجوع إلى تنظيمه وإختصاصاته يتأكد لنا أن مجلس المحاسبة هو مجلس رئيس الجمهورية أو بعبارة أخرى هو قريب من السلطة التنفيذية.
- إضفاء الطبيعة الإدارية على تشكيلته بعيدا عن الطبيعة القضائية، لأن صفة قاض قد نظمها المشرع من خلال تحديد شروط توليها ومجالاتها ومهامها، وذلك من خلال القانون الأساسي للقضاء، فمن غير المعقول وجود قضاة موازنون لقضاة القضاء العادي.
- إجبارية التكوين المستمر لكل تشكيلة مجلس المحاسبة في شتى المجالات، سواء من الناحية القانونية أو الإقتصادية والمالية والمحاسبية... إلخ، حتى يكونوا على دراية تامة بالمحيط الخارجي.
- ضمان فعالية قرارات مجلس المحاسبة، بإعطائه الإستقلالية التامة أثناء ممارسة مهامه، بعيدا عن تأثيرات السلطة التنفيذية.
- توسيع مجال إخطار مجلس المحاسبة لغرفتي البرلمان وإمتدادها إلى المواطنين في كل القضايا التي تدخل في إختصاصه، بهدف حماية المال العام.
- توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لمجلس المحاسبة من أجل تأدية مهامه على أحسن وجه.
- منح الحرية التامة لمجلس المحاسبة بالتبليغ عن كل الإخلالات والتجاوزات مهما كان مصدرها، الماسة بالمال العام لفائدة القضاء، حتى تكون له المصدقية التامة.
- نشر وشرح تقارير الرقابة مباشرة للمواطنين من خلال وسائل مبتكرة وفعالة، مثل مواقع الإنترنت، والمقابلات الإعلامية، والنشرات الصحفية، والمؤتمرات، وإتاحة منتجات وخدمات

## الخاتمة

---

---

رقابة مجلس المحاسبة عبر مواقع الإنترنت، وفي المكتبات، أو تقديمها لمن يطلبها أو من خلال وسائل أخرى.

- زيادة المعرفة العامة بعمل ودور مجلس المحاسبة من خلال التغطية الإعلامية المستمرة، والحملات الجماهيرية، وإستغلال مواقع التواصل الإجتماعي، وغيرها من الأنشطة التوعوية.

- تعزيز مشاركة المواطنين من خلال وضع آليات لتلقي ورصد الشكاوي حول البرامج الحكومية وإقتراحات تحسين الإدارة العامة والخدمات، وذلك بهدف تحديد المجالات التي يركز عليها عمل رقابة مجلس المحاسبة مستقبلا وتلقي آراء المواطنين، بما في ذلك توفير معلومات بخصوص متابعة توصيات المجلس.



قائمة



 pdfelement

المحتويات

# الفهرس

02	.....	مقدمة
07	.....	الفصل الأول: الإطار الشكلي لمجلس المحاسبة
08	.....	المبحث الأول: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة
08	.....	المطلب الأول: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلتها
08	.....	الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة
14	.....	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة
17	.....	المطلب الثاني: النظارة العامة وأجهزة التدعيم
17	.....	الفرع الأول: النظارة العامة وكتابة الضبط
18	.....	الفرع الثاني: الهياكل الإدارية والتقنية
20	.....	المبحث الثاني: الجانب البشري لمجلس المحاسبة
20	.....	المطلب الأول: مركز قضاة مجلس المحاسبة
20	.....	الفرع الأول: صفة قاض مجلس المحاسبة والحقوق والواجبات
25	.....	الفرع الثاني: المسار المهني لقضاة مجلس المحاسبة
28	.....	المطلب الثاني: مجلس قضاة مجلس المحاسبة
28	.....	الفرع الأول: تشكيلة مجلس قضاة مجلس المحاسبة
29	.....	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس قضاة مجلس المحاسبة
34	.....	خلاصة الفصل الأول

36	الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لمجلس المحاسبة .....
37	المبحث الأول: نطاق إختصاص مجلس المحاسبة .....
37	المطلب الأول: النطاق الزمني لممارسة رقابة مجلس المحاسبة .....
37	المطلب الثاني: النطاق الشخصي لرقابة مجلس المحاسبة .....
38	الفرع الأول: الآمرون بالصرف .....
39	الفرع الثاني: المحاسبون العموميون .....
40	المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته .....
41	المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة .....
41	الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير .....
46	الفرع الثاني: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية .....
46	المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة .....
47	الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين .....
51	الفرع الثاني: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .....
56	الفرع الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة .....
58	خلاصة الفصل الثاني .....
60	الخاتمة .....
64	قائمة المصادر والمراجع .....
70	الفهرس .....

— قائمة

 pdfelement

المصادر

أولاً: النصوص القانونية :

أ-الدساتير :

- 1- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22/11/1976، ج ر عدد 94.
- 2- دستور 1989.
- 3- دستور 1996.
- 4- التعديل الدستوري 2016.

ب- القوانين والأوامر:

- 1- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980، المتعلق بممارسة وظيفية الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10-1980.
- 2- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، 1990.
- 3- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج ر عدد 53، 1990.
- 4- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي لسلك القضاء، ج ر عدد 57، 2004.
- 5- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، 1995.
- 6- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 20/08/1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ج ر عدد 50.
- 7- الأمر 10-02 المؤرخ في 10/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 ج ر عدد 50-2010.

### ج- المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991، المتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ج ر عدد 43، 1981.
- 2- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر عدد 72، 1995.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22/01/1996، المحدد إنتقائيا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر عدد 06، 1996.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة، 2001.
- 5- المرسوم التنفيذي 11-332، المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، يعدل ويتم المرسوم 91-313، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيات محتواها ج ر عدد 52، 2011.
- 6- المرسوم التنفيذي 13-95 المؤرخ في 26 فبراير 2013 يتم المرسوم 97-286 يحدد بإجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها وبضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج ر عدد 13، 2013.

### د- القرارات والتقارير والمقررات :

- 1- القرار المؤرخ في 16/01/1996، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط إنقسامها إلى فروع، ج ر عدد 06، 1996، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16/04/1996، ج ر عدد 4، 1996.
- 2- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1996، المؤرخ في 19/11/1997، ج ر عدد 76، 1997.
- 3- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنتي 1996/1997، المؤرخ في 28/02/1999 ج ر عدد 12، 1999.

### ثانيا: الكتب :

- 1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 2- أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2016.
- 3- بشير يلس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2017.
- 4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 5- على زغود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011.
- 6- محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003.
- 7- محمد ساحل، المالية العامة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2017.
- 8- محمد شيهوب، قانون المنازعات الإدارية، طبعة 1999، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- 9- محمد مسعى، المحاسبة العمومية، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر 2003.
- 10- يحي دنيدي، المالية العمومية، ب ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية :

أ-الماجستير :

- 1- نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011.
- 2- نوار أجوح، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.
- 3- عفاف دواغر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2013.

ب- الماستر :

- 1- الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
- 2- براج خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أمجد بوترة بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، قسم القانون العام، 2015-2016.
- 3- خضرة حمادي، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل الماستر، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2015.
- 4- سعاد بن عبد المؤمن، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.

5- فاطمة الزهراء محمد شيكوش، التوازن والتكامل بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات العمومية جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

رابعاً: المقالات والبحوث العلمية :

- عبد العزيز عرة ، إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 32، ديسمبر 2012.

خامساً: المواقع الإلكترونية :

- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة [www.ccomptes.org.dz](http://www.ccomptes.org.dz)

## الملخص :

ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي ويتكون مجلس المحاسبة من قضاة ومستخدمين إداريين.

ويتعلق الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة (القضاء المالي) بعملية الرقابة التي يمارسها على كافة الحسابات العامة للهيئات المذكورة في المواد من 07 إلى 12 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

**الكلمات المفتاحية:** الاختصاص القضائي، مجلس المحاسبة، القضاء الإداري، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

## Résumé:

La cour des comptes est organisée pour l'exercice de la fonction de contrôle en chambres à compétence nationale et en chambres à compétence territoriale, La cour des comptes se compose des magistrats et de personnel administratifs .

La compétence judiciaire de la cour des comptes, comme une instance judiciaires administrative spécifique (justice financière) est liée au contrôle des différents comptes administratifs, des organes cités selon les articles du 07 au 12 de l'ordonnance n 95/20 modifiée et complétée et qui obéit aux règles de la finance publique, et au contrôle de la discipline en matière de gestion du budget et des finances.

**Mots-clés:** compétence judiciaire, cour des comptes, tribunal administratif, contrôle de la discipline dans la conduite du budget et des finances.